محكمة النقض

الدائـــرة المدنيـــة

دائرة الثلاثاء (أ) المدنية

باسم الشعب

برئاسة السيد المستشـــار/ جرجـــس عدلـي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / معتـــز أحمد مبروك ، محمـــد منصـــور

حـــازم شوقـــي و منصـــور الفخرانـــي

نواب رئيس المحكمة

بحضور رئيس النيابة السيد / محمد سيف .

وحضور السيد أمين السر / أحمد مصطفى النقيب .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٩ من ربيع أخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩ من يناير سنة ٢٠١٦ م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٧١٢ لسنة ٨٥ ق .

المرفوع من

الشركة المصرية لتجارة الجملة ويمثلها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بصفته الممثل القانونى للشركة .

يعلن / ٧ أ شارع يوسف نجيب – العتبة – محافظة القاهرة

حضر عنها الاستاذ / محمد العروس عبد المجيد المحامى

ضـــد

١ – وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لقلم المطالبة بمحكمة الغردقة الابتدائية بصفته

٢ – أمين عام محكمة الغردقة الابتدائية بصفته

٣ – رئيس قلم المطالبة بمحكمة الغردقة الابتدائية بصفته

٤ – رئيس قلم معاونى التنفيذ بمحكمة الغردقة الابتدائية بصفته

يعلنوا جميعاً / بمقر هيئة قضايا الدولة بالغردقة – بالبحر الأحمر بصفتهم

لم يحضر أحد عنهم بالجلسة

" الوقائـع "

فى يوم ٢٠١٥/٥/٢ طُعِن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف قنا " مأمورية البحر الأحمر " الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ فى الاستئناف رقم ١٥٢ لسنة ٣٣ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً و فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة.

وفى ٢٠١٥١/٧/١٤ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٥/٧/٢٥ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٦ /١/٥ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة تو بها سُمع الطعن أمام هذه الدائرة على نحو ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة كل على ما جاء بمذكرته وأرجأت المحكمة إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ معتز مبروك **"نائب رئيس المحكمة"** والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣ محكمة البحر الأحمر الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء أمري تقدير الرسوم القضائية الصادرين في الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ محكمة البحر الأحمر الابتدائية على سند من أنه لا يستحق عليها أي رسوم سوى ما سددته عند رفع الدعوى التي قضى نهائياً برفضها حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفته الطاعنة برقم ١٥٢ لسنة ٣٣ ق قنا " مأمورية الغردقة " وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني حتى الرابع بصفاتهم تابعين للمطعون ضده الأول الذي يمثل الوزارة أمام القضاء ، وأبدت الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن هذا الدفع في محله ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوي وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون لها عندئذ هذه الصفة في الحدود التي بينها القانون . لما كان ذلك ، وكان وزير العدل – بصفته الرئيس الأعلى لوزارة العدل والممثل لها أمام القضاء في حين أن المطعون ضدهم من الثاني حتى الرابع بصفاتهم تابعين له ولا يجوز لهم تمثيل المحكمة التي أصدرت أمري تقدير الرسوم أمام القضاء مما يكون اختصامهم في الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، إذ قضى بتأييد أمري التقدير محل المنازعة استناداً إلى أن الحكم في الدعوى التي اقامتها ألزمها بالمصاريف، في حين أن ذلك الحكم لم يقضى لها بشيء فلا يستحق على تلك الدعوى رسوم أكثر مما سددته عند رفعها إعمالاً لحكم المادتين ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن النص في المادة الأولى من القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانونين رقمي ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ على أن " يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الأتية ٢% لغاية ٢٥٠ جنيهاً ، ٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيهاً حتى ٢٠٠٠ جنيه ، ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه ، ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه ، ويفرض في الدعاوي مجهولة القيمة رسم ثابت كالاتي .. " والنص في المادة التاسعة من ذات القانون على أنه " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه في الدعاوي التي لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه .. وفى جميع الأحوال يسوى الرسم على أساس ما حكم به " والنص في المادة ٢١ منه على أنه " في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على اساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به ... " والنص في المادة ٧٥ منه على أن " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي أولاً : على المبالغ التي يطلب الحكم بها . مؤداه أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعي به ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على آلاف جنيه الأولى ، وأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى يكون على نسبة ما يحكم به من طلبات في آخر الأمر زائداً على ما تم تحصيله عند رفع الدعوى ، فإذا لم يقضى الحكم بإلزام أي من طرفي الخصومه بثمة إلزام وقضى برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم لأي منهما بشيء فلا يستحق قلم الكتاب رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى نهائياً برفض الدعوى

فإنه لا يكون قد حكم للطاعنة بشيء فلا يستحق عليها رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بتأييد أمري التقدير فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بصفته بالمصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة و حكمت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلغاء أمري تقدير الرسوم رقمي ٢٦٣ ، ٢٥٤ لسنة ٢٠١٢/٢٠١٣ والزمت المستأنف ضده الأول بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر